

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال تطوير الطرق الداخلية لمحافظة السويس (شارع محمد حافظ)

محافظة السويس بالآخر المباشر

رقم العقد: ١١٩٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢١

أنه في يوم الخميس الموافق: ٩ / ٦ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و شركة عبد الحميد مصطفى حامد عمر

ويمثلها السيد / عبد الحميد مصطفى حامد عمر

- بصفته / مدير الشركة .

بطاقة رقم قومي / ٦٦٩٠٢٧١١٢٧٠٠٦٦٩

- وينوب عنه في التوقيع السيد / جمال عبد الحميد مصطفى حامد

- بموجب توكيل عام رسمي رقم ٢٣١١ / س / ٢٠١٩

بطاقة ضريبية / ٤٦٩-٦٣٦-٤٦٩

مأمورية ضرائب / السويس

سجل تجاري رقم (٣٨٨٨٣) مكتب سجل تجاري السويس المتميز

ومقرها / شارع المسلماني من شارع الاسماعيلية اولاد سلامة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

بالأحرف المسموعة
بالأحرف المسموعة

التحدد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة السويس بشأن رفع كفاءة عدد من الطرق المحلية بنطاق ومحافظة السويس وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظة إلى الشركات بالأمر العاشر ومنها الموافقة على إسناد تنفيذ أعمال تطوير الطرق الداخلية لمحافظة السويس (شارع محمد حافظ) بتكلفة تقديرية ٤٠٠٧٣٣٠ مليون جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وسبعين ألف وتلثمانة وثلاثون جنيه لا غير) إلى شركة عبد الحميد مصطفى حامد عمر على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق حيث قام الطرف الأول بمقايضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ٤٠٠٥٢٥٠ جنيه فقط وقدره أربعة مليون وخمسة الاف ومائتان وخمسون جنيه لا غير) وتمت موافقة الشركة على خصم نسبة ١% من الاجمالى بعد المقاوضة بمبلغ ٤٠٠٥٢٥٠ جنيه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ وقدره ٣٩٦٥،١٩٧٥ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة خمسة وستون الف ومائة سبعة وتسعون جنيهها وخمسون قرشا لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة وبغير محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان باهلبيهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحضر المقاوضة وگراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتقابلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

الند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال تطوير الطرق الداخلية لمحافظة السويس" (شارع محمد حافظ) بالأمر العاشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المعرفى والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية بمبلغ ٣٩٦٥،١٩٧٥ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وتسعمائة خمسة وستون الف ومائة سبعة وتسعون جنيهها وخمسون قرشا لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

الند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة عبد الحميد مصطفى حامد عمر" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

الند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 5623202200001096 بمبلغ ٢٠٠،٣٦٧ جنيهها (فقط وقدره مائتان الف وتلثمانة سبعة وستون جنيهها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ وساري حتى ٢٠٢٣/٥/٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٦٩ - ٦٣٦ - ٤١٥ التي ترمي إليها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

٥٠٠٠٣٠٩٤١٠٠٣٠٠١	٣٨٨٨٣	٣٨٨٨٣
-----------------	-------	-------

السيد عبد الحميد
الوزير

العدد السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

العدد السادس

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتفتقر إلى الضرورة الفنية لتنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبيتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٠١٨) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

العدد السادس

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولًا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد وتعتير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه مدحمر وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية ٤١٥٠ ولدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميته المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرتها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولادحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على الموافقة المنطلقة حامد عمر المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد (٦٠) يوماً تعدل - ٤٦٥ - ٤١٠٠ - ٤١٠٠ - ٤٠٠٢٠٩ - ٣٨٨٨٢ .

العدد العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعيات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال حتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ة ي شأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجرمه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

العدد الثاني والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

العدد الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراجعتها لهذا العقد.

العدد الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجتها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة عبد الحميد مصطفى حامد عصر

التواقيع (ج) ٢٩٤٦

السيد / جمال عبد الحميد مصطفى حامد

بموجب توكيل رسمي مرفق

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

الترجمة

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

